

المجلة المهنية هي مجلة مهنية تصدر عن شركة علي ابراهيم الناصر وشركاؤه محاسبون قانونيون ومستشارون، وفي هذا العدد الحادي عشر نتحدث عن سلوك المكلف الضريبي وأثره على خصم ضريبة المدخلات في إقرار ضريبة القيمة المضافة، كما نستعرض في هذا العدد بعض الأخطاء والممارسات المهنية الشائعة والتي من أبرزها حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي دون دفع الزكاة المستحقة على نصيب الشركة من هذه الاستثمارات.

أبرز المستجدات والتحديثات

1- صدور قرار وزير المالية بتعديل فترة تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ على السنوات السابقة:

صدر قرار معالي وزير المالية رقم 947 بتاريخ 1446/07/26هـ بتعديل القرار الوزاري رقم 1007 وتاريخ 1445/08/19هـ بتعديل فترة تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ على السنوات التي تبدأ قبل 01 يناير 2024م.

حيث نص القرار على "تعديل المدة الواردة في الفقرة (د/1) من البند (رابعاً) من القرار الوزاري رقم (1007) وتاريخ 1445/8/19هـ، التي نصت على الآتي: أن يقدم الطلب في مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ نشر هذا القرار؛ لتكون على النحو الآتي: أن يقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز تاريخ 30 أبريل 2025".

وقد أشار القرار إلى أنه يبدأ العمل بمقتضاه ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في تاريخ 1446/08/14هـ. ويتيح القرار لمكلفي الحسابات طلب تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1445هـ على السنوات المالية التي تبدأ قبل 2024/01/01م عبر الخدمات الخاصة بالقرار الوزاري المتاحة في حسابات المكلفين عبر الموقع الإلكتروني للهيئة وفق عدد من الشروط والضوابط.

ويعد هذا التعديل امتداداً لمبادرات الهيئة للمكلفين فيما يتعلق بتوفير أدوات الالتزام الزكوي وتخفيف المخاطر.

2- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تتيح استرداد ضريبة القيمة المضافة للمتبرعين في تنفيذ مشاريع النفع العام:

أتاحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للأفراد والمنشآت خدمة استرداد ضريبة القيمة المضافة التي يتحملها الشخص الطبيعي أو الاعتباري في سياق تنفيذ المشاريع ذات النفع العام.

وأوضحت الهيئة أنه يقصد بالمتبرع المؤهل للاسترداد، الذي يتكفل أو يسهم في تنفيذ المشروع أو المشاريع ذات النفع العام، مثل بناء المساجد والجوامع والمراكز الصحية والمرافق التعليمية، وغيرها من المشاريع ذات النفع العام، وذلك مع مراعاة الضوابط الصادرة بشأن اعتبار المتبرعين أشخاص مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة.

وأفادت الهيئة أن من أبرز اشتراطات استرداد ضريبة القيمة المضافة، تقديم موافقة الجهة المختصة على المشروع ذي النفع العام، وتقديم عقد أو اتفاقية تنفيذ المشروع ما لم يكن المتبرع شخصاً اعتبارياً قائماً بنفسه على تنفيذ المشروع، وألا يكون المتبرع قادراً على خصم ضريبة القيمة المضافة التي يتحملها على تنفيذ المشروع كضريبة مدخلات، أو استرداد الضريبة بصفته شخص مؤهل للاسترداد، كالمطور العقاري أو غيره من الأشخاص المؤهلين للاسترداد.

3- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تحدد معيار اختيار المنشآت المستهدفة في المجموعة العشرين لتطبيق مرحلة "الربط والتكامل" من الفوترة الإلكترونية:

حددت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك معيار اختيار المنشآت المستهدفة في المجموعة العشرين لتطبيق مرحلة "الربط والتكامل" من الفوترة الإلكترونية، حيث أوضحت الهيئة أن المجموعة العشرين شملت جميع المنشآت التي تتجاوز إيراداتها الخاضعة لضريبة القيمة المضافة (1.5 مليون ريال) وذلك خلال عامي 2022م أو 2023م.

وأوضحت الهيئة أنها ستقوم بإشعار جميع المنشآت المستهدفة في المجموعة العشرين، وذلك تمهيداً لربط وتكامل أنظمة الفوترة الإلكترونية لدى هذه المنشآت، مع نظام (فاتورة) قبل 31 أكتوبر 2025م.

وأضافت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أن المرحلة الثانية (مرحلة الربط والتكامل)، تستلزم متطلبات إضافية عن المرحلة الأولى (مرحلة الإصدار والحفظ)، من أبرزها ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بالمكلفين مع نظام فاتورة، وإصدار الفواتير الإلكترونية بناءً على صيغة محددة، وتضمين عدد من العناصر الإضافية في الفاتورة، كما بينت أن الإلزام بالمرحلة الثانية (الربط والتكامل) يتم بشكل تدريجي وعلى مجموعات، على أن تقوم الهيئة بإبلاغ المجموعات المتبقية بشكل مباشر قبل التاريخ المحدد للربط بستة أشهر على الأقل.

يُشار إلى أن المرحلة الأولى من مشروع الفوترة الإلكترونية (مرحلة الإصدار والحفظ)، قد بدأ تطبيقها في 4 ديسمبر 2021م، والتي تُلزم المكلفين الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بالتوقف التام عن استخدام الفواتير المكتوبة بخط اليد أو الفواتير المكتوبة بأجهزة الكمبيوتر عبر برامج تحرير النصوص أو برامج تحليل الأرقام، والتأكد من وجود حل تقني للفوترة الإلكترونية متوافق مع متطلبات الهيئة، إضافةً إلى التأكد من إصدار وحفظ الفواتير الإلكترونية بكافة العناصر، ومنها رمز الاستجابة السريعة (QR Code) وغيرها من المتطلبات.

سلوك المكلف الضريبي وأثره على خصم ضريبة المدخلات في إقرار ضريبة القيمة المضافة (2-1)

يؤخذ على السلوك المتحفظ احتمالية عدم خصم بعض الفواتير التي يحق للمكلف خصمها بسبب ما يكتنف هذه الفواتير من مخاطر الخصم المستتدية أو الموضوعية، كما قد ينتج عن ذلك عدم خصم ما يحق خصمه بسبب عدم معرفة المكلف بالمحددات الدقيقة للخصم.

كما يؤخذ على السلوك المجازف احتمالية خصم ما لا يجوز خصمه من المشتريات نتيجة لعدم التحقق الكافي من أحقية الخصم أو الاعتماد على احتمالية وجود الفحص اللاحق كونه أمر غير مؤكد أو غير ذلك من التفسيرات الذي يتم الاعتماد عليها في الخصم غير المدروس والمتحقق منه.

من المهم إيضاح أن بعض المكلفين قد يميل إلى السلوك المتحفظ مع قدر من البحث والنظر في إمكانية الخصم لما يمكن خصمه، كما أن بعض المكلفين قد يميل إلى المجازفة في الخصم مع قدر من التحفظ والتدقيق مما يعني أن ذكر هذه السلوكيات هو على سبيل الإشارة إلى جانب الإفراط والتفريط في إجراء الخصم الضريبي وبينهما مساحة واسعة ينتقل فيها المكلف ما بين التحفظ والمجازفة.

كما لا يعني ذكر هذه السلوكيات تصويب أحدهما وتخطئة الآخر حيث أن العبرة بصحة المعالجة ويبقى الاجتهاد والنظر هو سيد الموقف في معالجة المشتريات محل الاشتباه والخلاف، وبطبيعة الحال فإن سلوك المكلف له أثر ظاهر على معالجة حالات التردد وعدم الوضوح.

نختم القول بأن الغرض من ذكر هذه السلوكيات هو استعراض الأخطاء الشائعة والتي يمكن أن تنتج عن سلوك المكلف المتحفظ أو سلوك المكلف المجازف، حيث يمكن إيعاز الأخطاء في خصم ضريبة المدخلات إلى مجموعة من الأسباب، ومنها ما يلي:

- عدم المعرفة.
- سلوك المكلف.
- قصد التهرب.

ستحدث في مقال العدد القادم -بمشيئة الله- عن أبرز الأخطاء الشائعة عند خصم المشتريات

في إقرارات ضريبة القيمة المضافة مع الإشارة إلى أثر سلوكيات المكلفين المذكورة على هذه الأخطاء.



تضمنت أحكام ضريبة القيمة المضافة إعطاء الحق للشخص الخاضع للضريبة بخصم ضريبة المدخلات المتكبدة في إقراره الضريبي وفق ضوابط واعتبارات محددة، ويعد خصم ضريبة المدخلات من أهم حقوق المكلفين بضريبة القيمة المضافة ومن أهم التطبيقات والممارسات الضريبية التي تستلزم المعرفة وصحة التطبيق.

تضمنت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في المادة الرابعة والأربعين منها حق الشخص الخاضع للضريبة في خصم ضريبة المدخلات التي تحملها في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة، كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في المادة التاسعة والأربعين منها على أنه للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي.

وعلى ذلك فيعد الخصم في إقرارات ضريبة القيمة المضافة من المعالجات المهمة والتي ينتج عنها تخفيف العبء الضريبي على المكلفين، حيث يعد الخصم الضريبي من المزايا الضريبية التي يسعى المكلفين للاستفادة منها.

من المنظور التطبيقي تختلف سلوكيات المكلفين تجاه خصم ضريبة المدخلات في الإقرارات الضريبية والتي يمكن حصرها في سلوكين بارزين وهما:

السلوك الأول (السلوك المتحفظ): ويقصد به السلوك الذي ينتج عنه تغليب جانب المخاطرة والتحفظ عند إجراء الخصم، واستبعاد ما هو مشكوك فيه، وسبب هذا السلوك هو اعتبار الأثر الضريبي للخصم الخاطئ والذي قد ينتج عنه إعادة تقييم الإقرارات الضريبية عن فحص الهيئة لاحقاً وفرض الغرامات المرتبطة بذلك.

السلوك الثاني (السلوك المجازف): ويقصد به السلوك الذي ينتج عنه تغليب جانب تحقيق الوفر الضريبي ومحاولة خصم أكبر قدر ممكن من فواتير المشتريات دون اعتبار المخاطر المرتبطة ببعض المشتريات المخصصة.

وبطبيعة الحال فإن السلوك الأول ليس على درجة واحدة وكذلك السلوك الثاني، حيث إن الميل لهذه السلوكيات هو أمر نسبي وقد تختلف حدته من مكلف لآخر، لذلك فإنه يتعذر الحكم على صحة هذا السلوك أو ذلك، حيث أن العبرة بصحة التطبيق الضريبي عند إجراء الخصم والذي قد يتحقق عند كلا السلوكين المتحفظ والمجازف.



أخطاء وممارسات مهنية شائعة



الخطأ الشائع:

حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي أو الاستثمار في الصناديق الاستثمارية دون دفع الزكاة المستحقة على نصيب الشركة من هذه الاستثمارات.

الإجراء الصحيح:

يجب على الشركة المستثمرة دفع الزكاة المستحقة على نصيبها من الاستثمار للهيئة، حتى يتم قبول حسم رصيد هذا الاستثمار من وعاء الزكاة الخاص بالشركة.

مثال على ذلك:

قد تقوم بعض الشركات بحسم رصيد الاستثمارات الخارجية أو الاستثمارات في الصناديق المدرجة في القوائم المالية دون اتباع الإجراءات اللازمة وفقاً للائحة الزكاة، حيث تنص اللائحة على ضرورة أن تقوم الشركة المستثمرة بدفع نصيبها من زكاة هذا الاستثمار للهيئة، وذلك حتى يتم قبول حسم رصيد هذا الاستثمار من وعاء الزكاة الخاص بالشركة.

وقد حددت المادة الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين من اللائحة الضوابط والشروط التي يجب توافرها لقبول هذا النوع من الاستثمارات، كما أشارت المادة الثانية والأربعون من اللائحة إلى ضرورة أن تكون هذه الاستثمارات لغرض المتاجرة.

ممارسة شائعة:


عدم حفظ وتقديم الوثائق الداعمة للتحقق من أسعار المعاملات عند الطلب من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الإجراء الأمثل:

الاحتفاظ بملفات ووثائق مفصلة تدعم أسعار المعاملات التي تمت بين الأطراف المرتبطة، والتأكد من جاهزيتها لتقديمها عند الطلب من قبل الهيئة.

مثال على ذلك:

إذا كانت هناك لدى المنشأة معاملات مع أطراف مرتبطة، فيجب الاحتفاظ بكل الوثائق التي تثبت الأسعار المحددة لهذه المعاملات، مثل عقود الاتفاق، وفواتير البيع، وأي تقارير، وكذلك أي دراسات أو مقارنات تثبت أن الأسعار متوافقة مع مبدأ السعر المحايد، وذلك وفقاً للمادة الخامسة عشر (التزامات عامة) من تعليمات تسعير المعاملات، وكذلك البند رقم (5). ووثائق تسعير المعاملات) من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات.



بيانات التواصل:



+966 11 293 1220

+966 55 2012007

info@ans-cpa.com

https://www.ans-cpa.com/

الرياض - حي اشبيلية - طريق الصباية | جدة - حي الشراع - طريق الأمير نايف
Riyadh - Ishbiliyah - Al Sahaba Rd. | Jeddah - Al shera'a - Prince Naif Rd